باب العارية

باب العارية وهي العين المعارة والإعارة إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله أعرتك هذا أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له وإن شرطا عوضا معلوما في موقتة صح وتصير إجارة وإن قال أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة كلها له وتصح في المنافع المباحة وإعارة كلب صيد إعارة الدراهم والدنانير للوزن فإن استعارها لينفقها أو استعار مكيلا أو موزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة وإعارة كلب صيد وفحل للضراب وتحرم إعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمة خاصة كجارية لها وإعارة صيد ونحوه مما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم فإن فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة وإعارة عين لنفع محرم كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما وأواني الذهب والفضة ودابة لمن يؤذي عليها محترما وعبد وأمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه ويجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره إن لم يكن مالكه محتاجا إليه ولا تعار الأمة للاستمتاع فإن وطئ مع العلم بالتحريم فعليه الحد وكذا هي إن طاوعته وولده رقيق وإن كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به ويجب قيمته للمالك ويجب مهر المثل فيهما ولو مطاوعة إلا إن أذن فيه سيد وأما للخدمة فإن كانت للمحرم برزة أو شوهاء جاز وكذا إن كانت شابة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي وإن كانت لشاب كره خصوصا العزب وحرم إعارتها وإعارة أمرد لغير مأمون وقال ابن عقيل لا تجوز إعارتها للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات وحرم الخلوة بها والنظر إليها بشهوة وتكره استعارة أبويه للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما ولمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو موقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسي وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن أعار أرضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميما قال ابن البناء وله الرجوع قبل الدفن ولا لمن أعار حائطا ليضع عليه أطراف خشبه أو لتعلية سترة عليه ما دام عليه وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه أو تكون العارية لازمة ابتداء فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه لم تلزم إزالته فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط سواء أعيد بآلته الأولى أو غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن أعار أرضا للزرع قبل الحصاد فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك لأن له وقتا ينتهي إليه إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وقت أخذه عرفا وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع وإن وقتها فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت فإن كان المعار أرضا لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع فإن فعل شيئا من ذلك فكغاصب وإن أعارها للغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص فإن قلع فعليه تسوية الأرض وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فللمعير أخذه بقيمته بغير رضى المستعير أو قلعه وضمان نقصه فإن أبى ذلك بيع لهما فإن أبيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمرة وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه وأيهما طلب البيع وأبى الآخر أجبر عليه ولكل منهما بيع ماله

البضع فرج المرأة والنكاح

انظر هذا الكلام

مطلب إذا أطلق المدة

خ بيعا

منفردا

منفردا لمن شاء ويقوم المشتري مقام البائع ولا أجرة على المستعير منذ رجع في غرس وبناء وسفينة في لجة بحر وأرض قبل أن يبلى الميت بل في زرع ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم فإن جاوزه فقد تعدى وعليه أجرة المثل للزائد خاصة وإن قال المالك أعرتكها إلى فرسخ وقال المستعير إلى فرسخين فالقول قول المالك وإن اختلفا في صفة العين حين التلف أو في قدر القيمة فقول مستعير وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى إلى الحصاد ولرب الأرض أجرة مثله وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت وإن حمل غرسا فكغرس مشتر شقصا فيه شفعة وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حمله فنبت وإن حمل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها وإن ترك صاحب الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك

فصل وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر فإن أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك وأن يزرع ما شاء وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن وإن استعارها للغرس أو البناء فليس له الآخر وكمستأجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك إلا أنهما يختلفان في شيئين أحدهما لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي والثاني الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط وما كان غير مهيأ له وإنما يصلح لجهة واحدة كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف وله استنساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله وإذا أعاره للغرس أو البناء أو الزراعة لم يكن له أن يزيد على المرة الواحدة فإن زرع أو غرس ما ليس له غرسه فكغاصب واستعارة الدابة للركوب لا يفيد الحمل عليها والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وإن شرط نفي ضمانها وإن كانت مثلية فبمثلها وكل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ولو استعار وقفا ككتب علم وغيرها فتلفت بغير تفريط فلا ضمان وإن كان بردفين رجع إلى ربه ولو أركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته لم يضمن وكذا رديف ربها ورائض ووكيله ولو قال لا أركب إلا بأجرة قال الآخذ بلا أجرة ولا عقد بينهما فعارية وإن تلفت أجزاؤها أو كلها باستعمال بمعروف كحمل منشفة وطنفسة ونحوهما أو بمرور الزمان فلا ضمان وكذا لو تلف ولدها أو الزيادة وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر إلا بإذن ولا يضمن مستأجر منه مع الإذن وتقدم في الإجارة والأجرة لربها لا له فإن أعار بلا إذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة والمنفعة أيهما شاء والقرار على الثاني إن كان عالما بالحال وإلا استقر عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الأول وليس له أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل أن يحشو القميص قطنا أو يفعل بالحلي أو يحمل فيه ترابا أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك أو يستظل بها من شمس أو نحوه فإن فعل ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات فإن اختلفا في ما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير بالاستعمال المعهود وقال المعير بغيره ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التأقيت وبموت المعير أو المستعير وحيث تأخر الرد فيما ذكرنا فعليه أجرة المثل لصيرورته كالمغصوب قاله الحارثي وعلى مستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها كمغصوب لا مؤنتها عنده وعليه ردها إليه أو إلى الموضع الذي أخذها منه إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره ولا يجب على المستعير أن يحملها إلى موضع آخر فإذا أخذها بدمشق فطالبه بحلب فإن كانت معه لزمه الدفع وإلا فلا وإذا استعار